

القصاص فى النصوص الدينية والأدبية

مجيد خزاىى*

الملخص

يعتبر القصاص ظاهرة قديمة فى المجتمعات البشرية. إلا أنه كان مختلفا عما وضعته الشرائع السماوية حيث إن المجتمع البشرى القديم كان يعاقب المجرم كيفما يشاء وفى كثير من الأحيان لم يكن بين الجرم والعقاب تناسب يقبله العقل السليم. والأديان السماوية وضعت قانون القصاص ليكون هناك تناسب بين الجرم والعقاب ولكى لا يتجاوز المجتمع بشأن المجرم. والغرض الحقيقى من القصاص هو ردع أفراد المجتمع عن الجرائم لأنهم إذا أدركوا أنهم مؤاخذون مقابل تصرفاتهم الإجرامية ينصرفون عن الجرائم صغیرها وكبیرها. هل كان لظاهرة القصاص أثر فى الشعر العربى؟ وهل كان هناك علاقة بين ما ورد فى الشعر العربى من ألفاظ الثأر، والقود، وبين ما جاء فى الآيات القرآنية حول القصاص؟ يلقى هذا المقال الضوء على هذا الموضوع للإجابة عن الأسئلة التى وردت سابقا ولا شك أن هذا الموضوع بحاجة إلى دراسة أكثر عمقا.

الكلمات الدليلية: القصاص، الثأر، القود، الدين، القرآن، الشعر.

*. عضو هيئة التدريس بجامعة آزاد الإسلامية فى جيرفت.

المقدمة

«الْقَصُّ تَتَّبِعُ الْأَثْرَ يُقَالُ قَصَّصْتُ أَثْرَهُ وَالْقَصَصُ الْأَثْرُ قَالَ: «فَارْتَدَّ عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا» وَقَالَتْ لِأَخْتِهِ قُصِيهِ وَمِنْهُ قِيلَ لِمَا يَبْقَى مِنَ الْكَلَالِ فَيَتَّبِعُ أَثْرَهُ قَصِيصٌ وَقَصَّصْتُ ظُفْرَهُ وَالْقَصَصُ الْأَخْبَارُ الْمُتَّبَعَةُ قَالَ: «لَهُوَ الْقَصَصُ الْحَقُّ» «فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ» «وَقَصَّ عَلَيْهِ الْقَصَصَ» «نَقَصَّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ» «فَلِنَقَصَنَّ عَلَيْهِمْ بِعِلْمٍ» «يُقَصُّ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ» «فَاقْصُصِ الْقَصَصَ» وَالْقِصَاصُ تَتَّبِعُ الدَّمَ بِالْقَوْدِ قَالَ: «وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاتٌ» «وَالْجُرُوحِ قِصَاصٌ» وَيُقَالُ قَصَّ فُلَانٌ فُلَانًا وَضَرَبَهُ ضَرْبًا فَأَقَصَّهُ أَيْ أَدْنَاهُ مِنَ الْمَوْتِ. «(الأصفهاني، ١٩٩٨م: ٣٨٩)

«والقصاص: القود وقد أقصَّ الأمير من فلان إذا اقتص له منه فجرحه مثل جرحه أو قتله قوداً. واستقصه سأله أن يُقصه منه.» (الرازي، ١٩٩٦م: ٥٣٨)

ويعرف القصاص في الفقه الجنائي الإسلامي: «القصاص عقوبة مقدرة شرعاً، ويتم بإعدام الجاني في جريمة القتل العمد الموجبة للقصاص. ومعاقبة الجاني بمثل ما ألحقه بالمجنى عليه في جرائم الاعتداء على ما دون النفس الموجبة للقصاص.» (على منصور، ١٩٩٥م: ٤١٠)

أول جريمة قتل في تاريخ البشرية

لقد قصَّ القرآن الكريم علينا أول جريمة قتل حدثت في تاريخ البشرية إذ نزغ الشيطان بين قاييل وهابيل ابني آدم عليه السلام فحسد قاييل أخاه هابيل فسوّلت له نفسه قتل أخيه فقتله حيث يقول الله تعالى في محكم التنزيل عن هذين الأخوين: «وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ (٢٧) لَئِن بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ (٢٨) إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنَ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ (٢٩) فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الخَاسِرِينَ (٣٠) فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُورِي



سَوْءَةَ أَخِيهِ قَالَ يَا وَيْلَتَا أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُوَارِيَ سَوْءَةَ أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ (٣١) مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ (٣٢) ﴿المائدة، الآيات: ٣٢-٢٧﴾

وقد اختلف المفسرون حول كون القاتل والمقتول هل هما من أبناء آدم لصلبه أم من بنى إسرائيل:

الأول: أنهما ابنا آدم لصلبه وهما هايبيل وقابيل. وهذا رأى جمهور فقهاء الإسلام.
الثانى: أنهما كانا رجلين من بنى إسرائيل وهو قول الحسن البصرى والضحاك بن مزاحم.

ويطرح ابن العربى القولين فى تفسيره على النحو التالى: «اختلف فى المجنى عليه على قولين: أحدهما: أنه من بنى إسرائيل. الثانى: أنه ولد آدم لصلبه، وهما قابيل وهايبيل؛ وهو الأصح؛ وقاله ابن عباس والأكثر من الناس، جرى من أمرهما ما قص الله سبحانه فى كتابه. والدليل على أنه الأصح ما روى فى الحديث الثابت الصحيح عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: (ما من قتيل يقتل ظلماً إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها، لأنه أول من سنّ القتل).» (ابن العربى، ١٩٨٥م: ٥٨٩)

ويرد ابن العربى على من استند إلى قوله تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ﴾ (المائدة، الآية: ٣٢) بأن القاتل والمقتول من بنى إسرائيل: «تعلق بهذا من قال إن ابني آدم كانا من بنى إسرائيل، ولم يكن قبلهم. وهذا لا يصح لأن القتل قد جرى قبل ذلك، ولم يخل زمان آدم ولا زمان من بعده من شرع. وأهم قواعد الشرائع حماية الدماء عن الاعتداء وحياطته بالقصاص كفاً وردعاً للظالمين الجائرين، وهذا من القواعد التى لا تخلو عنها الشرائع، والأصول التى لا تختلف فيها الملل؛ وإنما خصّ الله بنى إسرائيل بالذكر للكتاب فيه عليهم؛ لأنه ما كان ينزل قبل ذلك من الملل والشرائع كان قولاً مطلقاً غير مكتوب، بعث الله إبراهيم فكتب له الصحف،

وشرع له دين الإسلام، وقسم ولديه بين الحجاز والشام، فوضع الله إسماعيل بالحجاز مقدمة لمحمد صلى الله عليه وسلم، وأخلاها عن الجبارة تمهيداً له، وأقرّ إسحاق بالشام، وجاء منه يعقوب وكثرت الإسرائيلية، فامتألت الأرض بالباطل فى كل فجّ. وبغوا فبعث الله سبحانه موسى ولكمه وأيده بالآيات الباهرة، وخط له التوراة بيده، وأمره بالقتال ووعدته النصر، ووفى له بما وعده، وتفرقت بنو إسرائيل بعقائدها، وكتب الله جل جلاله فى التوراة القصص محدداً مؤكداً مشروعاً فى سائر أنواع الحدود، إلى سائر الشرائع من العبادات وأحكام المعاملات، وقد أخبر الله فى كتابنا بكثير من ذلك.» (ابن العربى، ١٩٨٥م: ٥٩١)

الرأى الثانى: قول الحسن والضحاك حيث «قال الحسن البصرى: ليسا لصلبه، كانا رجلين من بنى إسرائيل ضرب الله بها إبانة حسد اليهود - وكان بينهما خصومة - فتقربا بقربانين ولم تكن القربانين إلا فى بنى إسرائيل.» (القرطبى، ١٩٨٠م، ج ٦: ١٣٢)

القصص لدى الأمم القديمة

لقد ظهرت قوانين فى التاريخ القديم لمعاقبة الجانى وكانت فى بدايتها أشبه بأعراف وعبادات ثم تطورت إلى قوانين مكتوبة من أمثلتها:

فى بابل

«وقام العقاب فى أول الأمر على مبدأ قانون القصص (النفس بالنفس والعين بالعين). فإذا كسر إنسان لرجل شريف سناً أو فقاً له عينا أو هشم له طرفاً من أطرافه حل به نفس الأذى الذى سببه لغيره. وإذا انهار بيت وقتل من اشتراه حكم بالموت على مهندسه أو بانيه وإذا تسبب عن سقوطه موت ابن الشارى حكم بالموت على ابن البائع أو البانى وإذا ضرب إنسان بنتاً وماتت لم يحكم بالموت على الضارب بل حكم به على ابنته. ثم استبدل بهذه العقوبات النوعية شيئاً فشيئاً غرامات مالية وبدأ ذلك بأن أجزى دفع فدية مالية بدل العقوبة البدنية ثم أصبحت الفدية بعدئذ العقوبة الوحيدة التى



يجيزها القانون. فكانت جزاء فقي عين السوقى ستين شاقلا من الفضة فإذا فقت عين عبد كان جزاء فقئها ثلاثين. ذلك أن العقوبة لم تكن تختلف باختلاف خطورة الجريمة وحسب بل كانت تختلف أيضا باختلاف مركز الجانى والمجنى عليه. فإذا ارتكب أحد السراة جريمة كان عقابه أشد من عقاب السوقى إذا ارتكب الجريمة نفسها أما الجريمة التى ترتكب ضد أحد الأشراف فقد كانت غالية الثمن.» (ديورانت: ٢٥٨؛ نقلا عن موقع www.culture.net) أما إذا اقترف الجريمة عوام الناس مع بعضهم أو ضد من هم أعلى منهم طبقة فيقول ول ديورانت: «وإذا ضرب أحد السوقة آخر من طبقته غرم عشرة شواقل أو ما يقرب من خمسين ريبالا فإذا ما ضرب شخصا ذا لقب أو ذا مال غرم سبعة أضعاف هذا المبلغ. وإلى هذه العقوبات الرادعة كانت هناك عقوبات همجية هى بتر الأعضاء والإعدام. فإذا ضرب رجل أباه جوزى بقطع يده. وإذا تسبب طبيب أثناء عملية جراحية فى موت المريض أو فى فقد عين من عينيه قطعت أصابع الطبيب. وإذا استبدلت قابلة طفلا بآخر عن علم بفعلتها قطع ثدياها. وكانت جرائم كثيرة يعاقب عليها بالموت منها هتك العرض وخطف الأطفال وقطع الطرق والسطو والفسق بالأهل وتسبب المرأة فى قتل زوجها لتتزوج بغيره ودخول كاهنة خمارة أو فتحها إياها وإيواء عبد آبق والجبن فى ميدان القتال وسوء استعمال الوظيفة وإهمال الزوجة شؤون بيتها أو سوء تدبيرها إياها وغش الخمرور. بهذه الوسائل التى دامت آلاف السنين استقرت التقاليد والعادات التى أدت إلى حفظ النظام وضبط النفس والتى أضحت فيما بعد عن غير قصد جزءا من الأسس التى قامت عليها الحضارة.» (المرجع السابق: ٢٨٥)

والقانون الذى ذكره ول ديورانت هو القانون الذى شرعه حمورابى ١٧٥٠-١٧٩٢ قبل الميلاد وهو سادس ملوك السلالة البابلية الأولى ١٥٩٤-١٨٩٤ قبل الميلاد، ويحتوى هذا القانون ٢٨٢ مادة على مسلة من حجر الديورايت الأسود وقياس المسلة ٢٢٥ سم طولاً و ٦٠ سم قطراً وهى أسطوانية الشكل «وهذا القانون عبارة عن تدوين للعادات الشائعة فى عصره وهو يتطرق إلى العقوبات ويبينها على قاعدة القصاص أى العين بالعين والسن بالسن وهكذا. وكان هذا القانون يتصف بالقسوة فى معاملة المجرمين

والمديونين والأرقاء. فمثلاً يعاقب بالإعدام على من ارتكب جرم الرق، وجرم الزنا أو الاغتصاب بالقوة أو افتعال الحريق أو الخطف... وقد تطرق هذا القانون إلى امتيازات الموظفين وعقود التجارة والدين والحجر... كما ورد في قانون حمورابي احترام بعض الحقوق الأساسية منها حرية الملكية الفردية واعتمد قاعدة الأصل براءة الذمة. «(الحقيل، ١٩٩٧م: ٢٠ وما بعدها) لكن صاحب كتاب تاريخ الشرق الأدنى له مآخذ على تشريعات حمورابي بعد سرده للجوانب الإيجابية إذ يقول: «كانت هذه أهم النواحي الطبية في تشريعات حمورابي، أما ما يعاب عليها، فهو اعترافها بالتفاوت في الحقوق والعقوبات بين الطبقات، فهي وإن استحدثت مبدأ العين بالعين والسن بالسن (م١٩٦) والولد بالولد، إلا أنها قصرت تطبيقه وأمثاله على أفراد الطبقة الواحدة ولمصلحة الطبقة العليا بخاصة، بينما قضت بالتعويض المادى وحده جزاء لاعتداء أحد أفراد الطبقة العليا على فرد من طبقة أخرى أقل منزلة من طبقتة. فجعلت فقاً عين العامى أو كسر عظمه نصف مينة من الفضة، وجزاؤهما بالنسبة للعبد نصف ثمنه. وإذا صفع رجل أرقى منزلة منه جلد ستين جلدة علناً، وإذا صفع رجلاً من طبقتة دفع مينة من الفضة، وإذا صفع عامياً آخر دفع عشرة شواقل من الفضة. وجعلت غرامة إجهاض المرأة من الخاصة عشرة شواقل فإذا ماتت قتلت ابنة قاتلها، وغرامة إجهاض المرأة من العامة خمسة شواقل، فإذا ماتت ففديتها نصف مينة من الفضة، وغرامة إجهاض الأمة شاقلين، فإذا ماتت ففديتها ثلث مينة من الفضة (١٦٦٩م - ٢١٤). وتضمنت التشريعات أنه إذا اتهم مواطن مواطناً آخر بالاشتغال بالسحر، كان على المدعى عليه أن يلقي بنفسه فى النهر فإذا ابتلعه الماء ورثه الآخر، وإذا نجا أعدم من اتهمه وآلت أملاكه إليه. وقضت بأنه إذا أدت العملية الجراحية إلى وفاة مريض حر أو ذهاب نور عينه قطعت يد الطبيب.» (عبد العزيز، ١٩٧٦م، ج ١: ٢٦٤ و ٤٦٥)



التشريعات الآشورية

«عالجت هذه التشريعات كثيراً مما عالجتته التشريعات العراقية السابقة لها من شؤون

الأسرة وأمور البيع والشراء، والقروض، والرهون، والاعتداءات على الغير اعتداءً أدبياً أو مادياً، ولكن لوحظ من تجديدها أنها استفادت من العقوبات العامة والخاصة لصالح الدولة، فضمنتها تسخير المذنبين فى أعمال الملك (أى مشاريع الدولة) لفترات تتراوح بين عشرين يوماً وبين أربعين يوماً، وهددت بالخصى والإعدام على الخازوق فى بعض عقوباتها، واشتدت فى اشتراط التسجيل والإعلان وإشهاد الشهود فى كثير من موضوعاتها، وأجازت رهن أفراد الأسرة ضماناً للديون، وحرمت الاشتغال بالسحر وجعلت عقوبته الإعدام. ولأمر ما جعلت أمور النساء محوراً لعدد كبير من بنودها، واشتدت على سيئات السلوك منهن. فقضت على سارقة المعبد بتنفيذ قضاء ربه فيها (م ١)، وكفلت لزوجها حق تشويه أذنيها إذا سرقته وهو مريض، أو العفو عنها إذا شاء (م ٣-٤). وحرية افتدائها إذا سرق شياً ذا قيمة من جاره، أو التخلّى عنها ليشوه المسروق أنفها بنفسه (م ٥). وقضت على من تضع يديها على مواطن بتغريمها ٣٠ مينة من الرصاص وجلدها عشرين عصا (م ٧). فإذا أصابت خصيته قطعوا إصبعها، وإذا أضرت الخصيتين فقاؤا عينيها (م ٨)، وتعنى بذلك سيئات السلوك. وقضت على من تجهض نفسها بإعدامها على الخازوق، وتوعدت من يتستر عليها (م ٥٣). وجعلت التشريعات للزوج ولاية كاملة على زوجته، وسمحت له بأن يعفو عنها إن أخطأت أو يطبق عليها بنفسه العقوبات البدنية التى فرضها القانون على مثل حالتها، فإذا كانت هذه العقوبات مما يسبب عاهات دائمة مثل فقأ العين أو صلّم الأذنين أو الجلد المبرح تفذها أمام القضاة وبحضور موظف مسؤول، فإذا أتت أمراً لم يتناوله القانون جاز له أن يحلق شعرها أو يعرك أذنيها دون عقاب عليه (م ٥٧-٥٩). فإذا شردت عنه وآوت إلى بيت آخر وبقيت به ثلاثة أيام كان له أن يشوه أذنيها أو يعفو عنها، ويجوز له أن يطالب بصلّم أذنى من آوتها وتغريم زوجها إن كان شريكاً لها بغرامة كبيرة. (المصدر السابق، المجلد نفسه: ٥٠٤ و ٥٠٥)

فى اليونان

«كانت تشريعات صولون الإغريقى، الذى عاش بين القرنين السادس والسابع قبل

الميلاد (٦٤٠ - ٥٦٠ ق.م) وقد قام بإصلاحات تشريعية وإدارية عديدة منها الإفراج عن المسجونين بسبب الدين، ثم منع استرقاق المديونين... وأعطى المرأة بعض الحقوق الأدبية. وقد أسس مجلس نواب مكون من أربعمئة عضو تنتخبه قبائل أثينا الأربع إلا أنه كان يؤمن بالطبقات حيث قسم أفراد الشعب إلى أربع طبقات حصر الحكم في طبقة الأغنياء.» (الحقيل، ١٩٩٧م: ٢١)

في روما

جاء في روح الشرائع: «أثار دجال، كان يدعى أنه قسطنطين دو كاس، فتنة كبيرة في القسطنطينية، فقبض عليه وحكم بجلده، ولكن بما أنه اتهم أناساً من ذوى الوجاهة فإنه حكم عليه بالحرق كمفتري. ومن الغرابة أن تقدر العقوبات هكذا بين جرم الاعتداء على ولى الأمر وجرم الافتراء. ويذكر هذا بكلمة لملك انكلترا شارل الثانى، فقد رأى وهو مار رجلاً مشهوراً على عمود فسأل عن سبب وجوده هنالك، فقيل له: ذلك لأنه هجا وزراءك يا مولاي. فقال الملك: يا له من أحق كبير! لماذا لم يكتب هجاءه ضدى؟ كان لا يصنع به شئ لو فعل هذا!» (مونتسكيو، ١٩٥٣م: ١٣٦)

«فقد صدر قانون الألواح الإثنى عشر من أوائل عصر الجمهورية على أثر ثورة عارمة على طبقة الأعيان فى منتصف القرن الخامس قبل الميلاد حيث جمعت العادات الرومانية السائدة فى ذلك الوقت، ثم نقشت على اثنى عشر لوحاً نحاسياً وتعتبر هذه الألواح نواة لكل تشريع رومانى لاحق، حيث ألغيت الفوارق بين الشعب الرومانى فقيره وغنيه ووضعت أصول المحاكمات والعقوبات التى امتازت بالقسوة فمثلاً نص: (على إعدام السارق المتلبس بالسرقه، وقد أجاز للأب بيع أولاده، وعلى حصر الوارث فى قرابة العصب دون قرابة الرحم..). هذا ما كان عن حقوق الإنسان فى العصور القديمة.» (الحقيل، ١٩٩٧م: ٢١)

القصاص عند العرب

قام نظام القصاص عند العرب على أساس أن القبيلة كلها تعتبر مسؤولة عن الجناية



التي يقتربها فرد من أفرادها، إلا إذا خلعت وأعلنت ذلك فى المجتمعات العامة. (السباعى، ٢٠٠٤م: ٢٠ وما بعدها)

«ولهذا كان ولى الدم يطالب بالقصاص من الجانى وغيره من قبيلته، ويتوسع فى هذه المطالبة توسعاً ربما أوقد نار الحرب بين قبيلتى الجانى والمجنى عليه. وقد تزداد المطالبة بالتوسع إذا كان المجنى عليه شريفاً أو سيداً فى قومه. على أن بعض القبائل كثيراً ما كان يهمل هذه المطالبة، ويبسط حمايته على القاتل ولا يعير أولياء المقتول أى اهتمام، فكانت تنشب الحروب التي تودى بأنفس الكثير من الأبرياء.» (السيد السابق، ٢٠٠٢م، ج ٢: ٤٦١)

ولقد أفرط العرب فى القتل وفرطوا وكان ذلك يتبع قوة القبيلة وضعفها فإذا وقع القتل بين قبيلتين إحداهما أشرف من الأخرى فالأشرف كانوا يقولون: لنقتلن بالمرأة منا الرجل منهم وبالعبد منا الحر منهم وبالرجل منا الرجلين منهم. كما أن «أفراد القبيلة متضامنون أشد ما يكون من تضامن، ينصرون أخاهم ظالماً أو مظلوماً، يسعى بذمتهم أدناهم، وهم يد على من سواهم:

لايسألون أخاهم حين يندبهم فى النائبات على ما قال برهانا

حتى إذا جنى أحدهم جناية حملته قبيلته.» (أمين، ١٩٩١م: ١٠) لكن فى الفقه الإسلامى تطالب العاقلة بالدية إذا كان القتل وقع خطأ أما دية العمد فتجب فى مال الجانى كما هو مبين فى كتب الفقه الإسلامى. (السباعى، ٢٠٠٤م: ٢١ وما بعدها)

ولإفراط العرب فى القتل «نستطيع أن نضرب مثلاً بحرب البسوس التي استمرت بين قبيلتين أربعين عاماً. فقد كان كليب عزيز قومه يحمى مواقع السحاب فلا يجرؤ أحد أن يرعى حماه، وذات يوم شردت ناقة من عقالها وهى مارة بحمى كليب، وكانت لامرأة تسمى البسوس بنت منقذ وهى خالة جساس بن مرة. ووطئت الناقة حمى كليب. فعز عليه ذلك فضربها بسهم فى ضرعها، فعدت ترغو إلى صاحبته، ففزعت البسوس إلى ابن أختها جساس، فأحتمته وأثارته، فخرج إلى كليب فقتله وهو فى غفلة، وبدأت الحرب واعتزل هذه الحرب الحارث بن عباد فارس النعامة فلم يشارك فيها، ولكن

مهلهلاً قتل ابناً للحارث اسمه بجير وقيل له ألا تدري ماذا قال مهلهل حين قتل ابنك بجيراً؟ قال: لا. قالوا: إن مهلهلاً حين قتله. قال: بؤ بشسع نعل كليب. فغضب الحارث وأدركته حمية الجاهلية وعز عليه أن يوضع ابنه في مقابل قطعة جلد في حذاء كليب واندفع للثأر قائلاً:

قربا	مربط	النعمة	منى	لقحت	حرب	وائل	عن	حيال
قربا	مربط	النعامة	منى	إن	قتل	الكريم	بالشسع	غالي
قربا	مربط	النعامة	منى	شاب	رأسى	وأنكرتني	عيالي	
قربا	مربط	النعامة	منى	قرباها	وقربا	سربالي		
لم	أكن	من	جنايتها	علم	الله	وإني	بحرها	اليوم
								صالي

فالانتقام الخاص أو الثأر كان هو الجزاء على قمع الظلم عند العرب وكان من شأنه إرضاء ضمير المنتقم هو وقبيلته. «(فتحي بهنسى، ١٩٩٥م: ٦٢ و٦٣) ويلخص لنا القرآن الكريم حالة العرب والعالم قبل بعثة الرسول صلى الله عليه وسلم: ﴿وَكُنْتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ (آل عمران، الآية: ١٠٣)

والتاريخ يقص علينا قصصاً كثيرة من أيام جاهلية العرب عندما كانوا يطالبون بالثأر وكانت العرب تقول إذا قُتِلَ شخصٌ خرج من رأسه هامة تزقو على قبره: اسقوني فإني عطشى فإذا أدرك بدمه سكتت. وقال ربيعة بن عرادة:

«فإن تكُ هامةً بهراً تزقو فقد أزقيتَ بالمروين هاما»

(موسوعة الشعر والأدب: ربيعة بن عرادة)

وإذا لم يثأروا لأحد كانوا يظنون أن دمه أهدر وطلَّ أي أصبح دمه مطولاً كما قال تأبط شراً في البيت التالي:

«إن	بالشعب	الذى	دون	سلع	لقتيلا	دمه	ما	يُطلَّ
ووراء	النار	منى	ابن	أخت	مصع	عقدته	ما	تحلَّ

(المصدر السابق: تأبط شرا)



فالشاعر ذكر الشعب الذى فيه قبر ذلك القتيل، والشعب فى اللغة ما انفرج بين جبلين ونحوهما. والسلع بفتح السين وكسرهما: شقُّ فى الجبل، ومنه سلعت رأسه، أى شققته. وقولهم هادٍ مسلعٌ، أى يشقُّ أجواز الفاة. وقوله دمه ما يطل من صفة القتيل، والمعنى أنى فى طلب ثأره، فدمه لا يذهب هدرًا. والطل: مطل الدم والدية وإبطالهما. «وقال كعب بن زهير:

لقد ولى أليته جوى معاشر غير مطلول أخوها

كان جوى على ما دل عليه الكلام حلف فى وجوه ناكبيه والعازمين على قتله، أنهم لا يستمرون فعلهم ذلك، وأن عشيرته وأصحابه سيطلبون دمه ويدركون ثأره، فكانوا عند ظنه بهم من غير إهمال ولا تضييع. فيقول: جعل جوى ولاية يمينه التى أقسم بها إلى معاشر لا يبطل دم صاحبهم ولا يهدر، بل لا ينامون ولا ينيمون حتى ينالوا الوتر. وقوله غير مطلول أخوها أى دم أخيها، فحذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه. قال الشاعر:

دماؤهم ليس لها طالب مطلولة مثل دم العذرة
وقال آخر:

تلکم هريرة لا تجف دموعها أزهير ليس أبوك بالمطلول

أى لا ينسى دمه ولا يبطل ديتته. (المرزوقى، ١٩٩١م، ج ١: ٣٠٣) ووردت كلمات القصاص والقود والثأر فى شعر الشعراء الجاهليين بكثرة نذكر طرفا منها:

«لم يجد غالب وراءك معدى لتراب ولا دم مطلول»

(موسوعة الشعر والأدب: أمية ابن ابى الصلت)

«وما مات منا سيد حتف أنفه ولا طلّ منا حيث كان قتيل»

(المصدر السابق: السموأل)

ولا سبيل إلى عقل، ولا قود

وإن مولاك لم يسلم، ولم يصد

«لما رأى واشق إقصاص صاحبه

قالت له النفس: إنى لا أرى طمعاً

(المصدر السابق: النابغة الذبياني)

ولكن عندما استقرّ الإسلام في شبه الجزيرة العربية تغيرت قوانين القصاص والثأر وفقاً للأحكام القرآنية. وقاطبة علماء البلاغة يستشهدون بالآية التي أنزلت حول القصاص مقارنين نصّ القانون الجديد: ﴿فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾ بالنص المعروف لقانون الثأر في العصر الجاهلي: «القتل أنفى للقتل». ويوضح محمد سيد طنطاوى في التفسير الوسيط: «هذا وقد نقل عن العرب ما يدل على أنهم تحدثوا عن حكمة القصاص ومن أقوالهم في هذا الشأن: قتل البعض إحياء للجميع، وأكثروا القتل ليقل القتل وأجمعوا على أن أبلغ الأقوال التي عبروا بها عن هذا المعنى قولهم «القتل أنفى للقتل» وقد أجمع أولو العلم على أن قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾ أبلغ من هذه العبارة التي نطق بها حكماء العرب، بمقدار ما بين كلام الخالق وكلام المخلوق، وذكروا أن الآية تفوق ما نطق به حكماء العرب من وجوه كثيرة من أهمها:

١- أن الآية جعلت سبب الحياة القصاص وهو القتل على وجه التساوى، أما العبارة العربية فقد جعلت سبب الحياة القتل، ومن القتل ما يكون ظلماً، فيكون سبباً للفناء لا للحياة، وتصحيح هذه العبارة أن يقال: القتل قصاصاً أنفى للقتل ظلماً.

﴿أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْبُ بِالْحَرْبِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَى بِالْأُنثَى فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ اعْتَدَى بِعَدْوِكَ فَادِّعْ لَكَ فَلَهِ عَذَابٌ أَلِيمٌ (١٧٨) وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (١٧٩)﴾

٢- أن الآية جاءت خالية من التكرار اللفظي، فعبرت عن القتل الذي هو سبب الحياة بالقصاص. والعبارة كرّرت فيها لفظ القتل فمسها بهذا التكرار من القتل ما سلمت منه الآية.

٣- أن الآية جعلت القصاص سبباً للحياة التي تتوجه إليها الرغبة مباشرة، والعبارة العربية جعلت القتل سبباً لنفى القتل الذي تترتب عليه الحياة.

٤- الآية مبنية على الإثبات والمثل على النفي، والإثبات أشرف لأنه أول والنفي ثان له.



٥- أن تكبير حياة فى الآية يفيد تعظيماً، فيدل على أن القصاص حياة متطاولة كما فى قوله تعالى: ﴿وَلَتَجِدَنَّهُمْ أَحْرَصَ النَّاسِ عَلَى حَيَاةٍ﴾ ولا كذلك المثل. فإن اللام فيه للجنس، ولذا فسّروا الحياة فيها بالبقاء.

٦- تعريف القصاص بلام الجنس الدالة على حقيقة هذا الحكم المشتملة على الضرب والجرح والقتل وغير ذلك، والمثل لا يشمل ذلك.

٧- أن الآية مع أفضليتها عن المثل من حيث البلاغة والشمول واللفظ والمعنى أقل حروفاً من المثل.

هذه بعض وجوه أفضلية الآية على المثل، وهناك وجوه أخرى ذكرها العلماء فى كتبهم.

وفى قوله: ﴿يا أولى الألباب﴾ تنبيه بحرف النداء على التأمل فى حكمة القصاص. والألباب: جمع اللب وهو العقل الخالص من شوائب الأوهام، أو العقل الذى يستبين الحقائق بسرعة وفطنة، ويستخرج لطائف المعانى من مكانها ببراعة وحسن تصرف. وفى هذا النداء تنبيه على أن من ينكرون مصلحة القصاص وأثره النافع فى تثبيت دعائم الأمن، يعيشون بين الناس بعقول غير سليمة، ولا يزال الناس يشاهدون فى كل عصر ما يشيره القتل فى صدور أولياء القتلى من أحقاد طاغية، لولا أن القصاص يخفف من سطوتها لتمادت بهم فى تقاطع وسفك دماء دون الوقوف عند حد.

وختمت الآية بهذه الجملة التعليلية: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ زيادة فى إقناع نفوسهم بأمر القصاص، أى: شرعنا لكم هذه الأحكام الحكيمة لتتقوا القتل حذراً من القصاص، ولتعيشوا آمنين مطمئنين، ومتوادين متحابين.

وبهذا البيان الحكيم تكون الآيتان الكريمتان قد أرشدنا إلى ما يحمى النفوس، ويحقن الدماء، ويردع المعتدين عن الاعتداء، ويغرس بين الناس معانى التسامح والإخاء، ويقيم حياتهم على أساس من الرحمة والعدالة وحسن القضاء. «(سيد طنطاوى، نقلا عن موقع: www.altafsir.com) وهناك إشارات كثيرة فى كتب البلاغة قديمها وحديثها تؤكد على أفضلية الآية القرآنية بالمقارنة إلى النص الجاهلى. والعقل السليم يكفيه النموذج

البيسط الذي ذكرناه أنفا ليهتدى إلى سواء السبيل.

النتيجة

رأينا فيما تقدم أن القصص ظاهرة اجتماعية قديمة في المجتمع البشرى والتاريخ يذكر لنا قصة حضارات قديمة تحكمها تشريعات القصص. فالبابليون والآشوريون وسكان اليونان وروما كانوا يطبقون قوانينهم الخاصة بحق المجرمين. هذا وإن المجتمع العربى القديم أيضا لم يكن بمعزل عن تلك التشريعات غير أنه كان يطبق قوانين القصص وفقا لحياتهم القبلية. فالقبيلة العربية كلها كانت مسؤولة عن الجناية التي يرتكبها الفرد. وفي بعض الأحيان كانت القبيلة تخلع المجرمين الكبار معلنة ذلك في المجتمعات العامة لتفادى جنایاتهم. ولكن العرب طالما أفرطوا في القصص أو فرطوا تبعا لقوة القبيلة أو ضعفها وهذا ما وجدناه بكثرة في نصوصهم الأدبية من خلال الأشعار التي قدمناها والتي تتم عن قوانينهم المعينة في القصص.

والقرآن الكريم وضع تشريعات للقصص رأينا أفضليتها المطلقة بعد مقارنتها بالتشريعات المستخرجة من النصوص الأدبية في العصر الجاهلى. ولا تكمن هذه الأفضلية في الجانب البلاغى فحسب بل تتجلى في المعانى الحكيمه السامية التي تفوق العقل البشرى.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

ابن العربى، محمد بن عبدالله الأندلسى. ١٩٨٥م. أحكام القرآن. بيروت: دار الكتب العلمية.

الأصفهاني، راغب. ١٩٩٨م. معانى مفردات القرآن الكريم. بيروت: دار الفكر.

أمين، أحمد. ١٩٩١م. فجر الإسلام. الطبعة الرابعة عشرة. بيروت: دار الكتاب العربى.

الحقيل، سليمان بن عبد الرحمن. ١٩٩٧م. حقوق الإنسان فى الإسلام. السعودية: مكتبة ملك فهد الوطنية.

ديورانت، ول. قصة الحضارة. نقلا عن موقع: www.culture.net



الرازى، محمد بن أبى بكر. ١٩٩٥م. مختار الصحاح. بيروت: مكتبة لبنان ناشرون.
السابق، سيد. ٢٠٠٢م. فقه السنة. بيروت: دار الكتب العلمية.
السباعى، هانى. ٢٠٠٤م. التقصاص دراسة فى الفقه الجنائى المقارن. لندن: مركز المقرزى للدراسات
التاريخية.

سيدطنطاوى، محمد. التفسير الوسيط. نقلا عن موقع: www.altafsir.com

شركة العريس للكمبيوتر. موسوعة الشعر والأدب. الإصدار الخامس.
عبد العزيز، صالح. ١٩٧٦م. الشرق الأدنى القديم. الطبعة الثانية. القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية.
على منصور (المستشار)، على. ١٩٩٥م. نظام التجريم والعقاب فى الإسلام. المدينة: مؤسسة الزهراء
للإيمان.

فتحى بهنسى، أحمد. ١٩٩٥م. العقوبة فى الفقه الإسلامى. بيروت: دار الشروق للنشر والتوزيع.
القرطبى، أبو عبدالله محمد بن أحمد. ١٩٨٠م. الجامع لأحكام القرآن. بيروت: دار عالم الكتب.
المرزوقى، أبو على أحمد بن محمد. ١٩٩١م. شرح ديوان الحماسة. الطبعة الأولى. بيروت: دار الجيل.
مونتسكيو، شارل. ١٩٥٣م. روح الشرائع. ترجمة عادل زعيتر. القاهرة: دار المعارف.